يجوز العفو فولان لهما والشيخ عن ابن عبدوس عن سحنون ضابلا كانه اسقطه ضمانها عن البايع لما تعجل من ثمنها
وكذا ان ضاعا معا بذلك كانه عجل له الثمن بما تعجل من نفعها فهو كسلف بنفع وذكر ابن بشير كانه من عقده فقال فيه
خلاف ابتياع الضمان وفيها ان تبرا البايع عليه من حمل غير لما دعو بها وشرط قبضها كوحش وعالم وكبيتها ضمنها
مبتاعها بقبضه ابا دها ومنع بيعها مالم تعتق فيغرم قيمتها يوم قبضها اقامته عنده مدة الاستبرا ابدا وفي نقل
الصقلي عن محمد معمول بيعها حتى تخرج من الاستبرا في البيع الصحيح يعني احرا وكمن شرطه النقد في بيع الخيار ورد الصقلي
بان من الخيار ابقاه وامر المواضعة اسقطاه انما يشبهها شرطه النقد في المواضعة وفيها وان كان البايع
اقر بوطيها ولم يستبرى فالبيع جايز وان هلكت فيما لا يكون فيه استبرا فمن مبتاعها ولو بعيها لا حوله بيعه
شرطه وان هلكت بحرموه فيما الاستبرا فمن مبتاعها وعليه قيمتها يوم قبضها تحيض في مثله لا يبيعه قوله
لم نعرض قلت لها معه حيث يضمنها بايعها لا يبين على مبتاعها وقال الصقلي عن ابن حبيب بعد يمين المبتاع ما
حاضت عنده وقال الشيخ ذكر ابن حبيب ان شرط البراءة من الحمل في التي اقر بوطيها لا يفسد البيع غير معروف
لمالك وفي المدونة يفسد البيع وكذا في الموازية عن مالك وغيره قلت نقله ابن حبيب الى قال الشيخ
نحو الى نصه ان وطيها البايع البيع على النفي في من وطيها والبراءة من حمل ان ظهر بها من غيره فان لم تكن البيعة

[illegible]